

الباعث على إنكار البدع والحوادث

لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لا يشك في أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرّة والحديث محال قطعاً قال وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل .

قلت فهذا كله فساد ناشيء من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الطاهرة والباطنة وكله بسبب الوعيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربه وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى وإظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوعيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات ليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتي بيانه والله أعلم .

وقد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وإن مالكا رحمة الله تعالى كرهه ثم قال فإن قيل إنه يَأْتِمُّ فاعل ذلك فالجواب أن يقال إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغو ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كرهها مالك C تعالى وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومن أحمة في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلاً وجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس قال وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها فما حال